[ 247 ] بنصيبه من الدار، قال: يجوز، قلت: أرأيت إن كانت هبة ؟ قال: يجوز... الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). _____ = منه في الحديث 3 من الباب 2، وذيله في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب السكنى. (1) تقدم في الحديث 4 من الباب 4 من هذه الابواب، وفي الباب 9 من أبواب الوقوف والصدقات. (*)

_____